المسؤولية الدولية عن انتهاك الحريات العامة

International responsibility for the violation of public freedoms

محمد بن حاج الطاهر*
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة– الجزائر
m.ben-tahar@univ-dbkm.dz

تاريخ الارسال:2022/02/07 تاريخ القبول:2022/05/19 تاريخ النشر:2022/06/15

ملخص:

سنحاول من خلال هذه الدراسة كما يتضح من عنوانها دراسة مدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية عن انتهاك الحريات العامة، ومن غير المبالغ فيه أن دراسة هذا الموضوع يثير إشكالا قانونيا كبيرا نظرا لعدم وضوح الأساس القانوني الممكن على أساسه مساءلة الدولة في هذا المجال، وهو ما جعلنا نتعرض إلى إبراز قاعدة حظر المساس بالحريات العامة، ثم إسقاطها على مدلول المسؤولية الدولية وفقا للمفهوم الحديث لها، مع مراعاة التبريرات النظرية لإقامة المسؤولية الدولية في مجال الحريات العامة.

كلمات مفتاحية: المسؤولية الدولية . انتهاك . الحريات العامة.

Abstract:

We will try through this study, as evidenced by its title, to study the extent to which the rules of international responsibility apply to the violation of public freedoms. We were exposed to highlighting the rule prohibiting infringement of public liberties, and then dropping it on the meaning of international responsibility according to the modern concept of it, taking into account the theoretical justifications for establishing international responsibility in the field of public freedoms.

Keywords: International responsibility. violation . Public freedoms

* المؤلف المرسل.

مقدمة

يعتبر موضوع المسؤولية الدولية عن انتهاك الحريات العامة ذو أهمية خاصة في المفهوم الحديث للقانون الدولي، بالنظر إلى الانتهاكات الجسيمة رغم الضمانات القانونية، وآليات الحماية التي يوفرها للحيلولة دون انتهاك استعمال الحقوق التي تدخل في صلب الحريات العامة، والتي بدورها ترتبط ارتباطا وثيقا بالالتزامات الدولية في مجال المسؤولية الدولية، وهو الأثر المترتب عن خرق الالتزامات القانونية ذات البعد الدولي المرتبط بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي تعبر عن ضمير المجتمع الدولي ككل.

لذلك فإن تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في هذا الإطار يقتصر حصرا على أشخاص القانون المنشئة والمكونة للمجتمع الدولي، وهو ما يجعل من المسؤولية الدولية في هذا المجال تعبر عن حالة الشخص الدولي الذي خرق التزاما دوليا يستوجب المساءلة القانونية حال توافر أساسها القانوني، المتمثل في المساس بالضمير الإنساني الذي تقوم عليه فلسفة العلاقات الدولية.

وعلى اعتبار أن الحريات العامة تتصل اتصالا وثيقا بالأفراد كونهم أحد أهم موضوعات القانون الدولي من جهة، ومن جهة أخرى كونها تستمد وجودها من مبادئ القانون الطبيعي الذي يعبر عن الكرامة الإنسانية القائمة على حتمية التعايش الفكري، والسياسي، والحضاري، والإيديولوجي في إطار قانوني يحمي الجميع ويوفر لهم إطارا لممارسة حقوقهم وحرياتهم، فإن المساس بهذه الحقوق والحريات يعتبر خرقا جسيما لأهم مكونات الكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان، ناهيك عن أن هذه الحقوق محمية بموجب مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومحمية أيضا بموجب دساتير مختلف الدول، ولذلك كان من الضروري العمل على إيجاد آلية قانونية فعالة للتصدي لجميع الأفعال الماسة بالحريات العامة، لاسيما وأن هذه الظاهرة أخذت تتزايد وتستفحل يوما بعد يوم أمام انتشار القمع والاضطهاد والتضييق الذي تتعدد أشكاله وأساليبه، والمتزامن مع التطور الملحوظ في الوسائل التكنولوجية الحديثة.

ولذلك يفترض أن المسؤولية الدولية في هذا المجال تعزى في المقام الأول للدول، على اعتبار أن إخلال الدول بالتزاماتها الدولية يؤدي إلى انعقاد مسؤوليتها الدولية، كون الدول تعد الكيان القانوني الوحيد المنوط به حماية، وضمان الحريات العامة وفقا لمقتضيات أحكام القانون الدولي والقانون الدستوري، وبشكل عام، فإن القانون الدولي ينص صراحة على التزامات الدول بعدم المساس بالحريات العامة، وبهذا فإن مختلف الصكوك الدولية تدعو في مبادئها، وقيمها السامية إلى ضرورة احترام الحقوق والحريات العامة في جميع الظروف.

وبناء عليه سنحاول استقراء قواعد المسؤولية الدولية لنسقطها على فعل المساس بالحريات العامة، وذلك بدراسة مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الدولية على المساس بالحريات العامة من خلال التعرض إلى إبراز قاعدة الحظر المطلق بعدم المساس بالحريات العامة، وهذا في المحور الأول. ثم نتعرض إلى بيان الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية اعتمادا على ما توفره الصكوك الدولية في المحور الثاني.

أولا: المسؤولية الدولية وقاعدة حظر انتهاك الحريات العامة

المسؤولية الدولية لا تقوم إلا في مجال المخالفات الدولية، وهو ما يعني بأن الدولة هي التي تلتزم بالحيلولة دون وقوع المخالفة الدولية لقواعد القانون الدولي، وهذا يجعل من القاعدة الدولية التقليدية التي مؤداها أن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا لمصلحة دولة أخرى غير صالحة للتطبيق في مجال الحريات العامة، ومن ثم لا ينتظر من دولة ما أن تبادر إلى تقديم الشكوى بوقوع خرق أو مساس بالحريات العامة، ولذلك فإن الفرد أو الجماعة المنتهكة حقوقها، والتي أصيبت بالضرر هي التي لها صلاحية إثارة هذه المسؤولية طبقا لأحكام القانون الدولي، أما الهيئات المعنية بالرقابة على حقوق الإنسان، فلها أن تبادر إلى كشف وشجب هذه الانتهاكات على جميع الأصعدة، وباستعمال كل الوسائل القانونية المتاحة، بالإضافة إلى واجبها في دعم الدعاوى المقامة في هذا الشأن أمام القضاء الدولي.

و في هذا الإطار فإن المسؤولية الدولية التي نريد بيان أساسها في مجال الحريات العامة تتصل بذلك الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدول مجتمعة، نتيجة لتصرف أو امتناع من إحدى الدول يخالف التزاماتها الدولية في مجالها المحفوظ إعمالا لمبدأ السيادة، وعليه فالمسؤولية المترتبة في هذه الحالة تجد أساساها في "النظام القانوني الدولي الذي بمقتضاه يكون على الدولة التي ينسب إليها فعل المساس بالحريات العامة التزام عام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال المكون الفكري والحضاري للمجتمع الدولي ككل، باعتبار هذا الأخير ضامنا لهذه الحريات. [1]

وعليه فالمسؤولية الدولية في مجال الحريات العامة تعبر عن وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب خرق لقاعدة قانونية مطلقة، مؤداها الالتزام بعدم المساس بالحريات العامة تحت أي ظرف أو مبرر كان بإصلاح الأضرار الواقعة على المجتمع الدولي كونه الممثل القانوني للكرامة الإنسانية.)[2](

وفي هذا الخصوص يرى الدكتور "حافظ غانم" بأن المسؤولية الدولية ما هي إلا نظام قانوني ينشأ عند قيام دولة، أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل، أو امتناع عن عمل بالمخالفة للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، وعندها يتحمل الشخص الدولي، أو الدولة تبعة تصرفه المخالف للالتزامات الواجبة الاحترام بمقتضى ما يفرضه القانون الدولي على أشخاصه في مواجهة المجتمع الدولي ككل. [3]

من خلال هذا يظهر لنا بأن المسؤولية الدولية في مجال الحريات العامة تتولد نتيجة لواقعة تتشكل من عنصرين يكمل أحدهما الآخر:

عنصر موضوعي يقوم غالبا عند خرق إحدى الدول لالتزاماتها الدولية المتصلة بضمان الحريات العامة في مفهومها العام، وعنصر شخصي لا يقبل الانفصال عن العنصر الأول، ليتشكل نتيجة لصلة قاعدة الحظر بالتزامات الشخص القانوني المعني بالمسؤولية الدولية، أي الكيان القانوني المنوط بها حماية واحترام الحريات العامة [4] .

وبناء عليه فإن المسؤولية الدولية في مجال الحريات العامة تنشأ نتيجة لتنكر الدولة لواجب أو التزام عام نابع من قاعدة عامة مصدرها القانون الطبيعي، بحيث تقضي هذه القاعدة بالحظر المطلق للمساس بالحريات العامة، وفي مقابل ذلك يكون هذا الالتزام موضوع على عاتقها من قبل المجتمع الدولي، ولبحث الموضوع أكثر لابد من التعرض إلى العنصرين التاليين:

1. مدلول المسؤولية الدولية في مجال الحريات العامة

لاشك أن البحث في مدلول المسؤولية الدولية في مجال الحريات العامة سيضعنا أمام حالة الخرق للمعايير الموضوعية المعترف بها دوليا في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا المدلول تترتب عليه آثار قانونية تجاه المجتمع الدولي ككل ليس بالمعنى التقليدي الضيق للمسؤولية الدولية، ولكن تجاه كل الدول المشتركة في نظام قانوني ناشئ عن اتفاقية ما يكون موضوعها حماية لحقوق الإنسان، وهذا بالقدر الذي تتضرر فيه الحقوق، والمصالح المادية والمعنوية للمجتمع الدولي، خاصة إذا كان الكيان المخل قد أخل بالتزاماته اتجاه حقوق الإنسان ذات الطابع العام والقطعي الملزم في مواجهة كل أعضاء المجتمع الدولي.

و عليه فإمكانية إسناد المسؤولية للدولة في مجال الحريات العامة تقوم مبدئيا على أساس الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدولة بصفة مباشرة، باعتبارها المخاطب الأول بقواعد القانون الدولي، [5] لأجل أن تتبنى تدابير وتشريعات تضمن الحيلولة دون المساس بالحريات العامة داخل إقليمها، وهذا بعدم تضييقها على الحريات العامة دون الإخلال بقاعدة مراعاة احترام الشعور العام، والتي عادة ما تكون على حساب واجب الدول في ضمان احترام، وحماية وإعمال الحريات العامة.

إذن فمدلول المسؤولية الدولية في مجال الحريات العامة يعبر عن نظام قانوني خاص يميزه كلية عن النظام التقليدي للمسؤولية الدولية، ولذلك لابد من التركيز أولا على مسؤولية الدولة، إعمالا لمبدأ السيادة، وفي هذا الإطار ينبغي التركيز على أن فرضية قيام المسؤولية الدولية في مجال الحريات العامة بموجب القانون الدولي لا تقوم إلا في مواجهة المجتمع الدولي ككل، وهو ما يستتبع القول بإمكانية فرض التزامات قانونية مباشرة على الدول بموجب روح قواعد القانون الدولي المعاصر. [6]

ولذلك يرى بعضا من فقهاء القانون الدولي بأنه يمكن إدراج هذا الموضوع تحت الإطار العام المتعلق بمسؤولية الدول، على اعتبار أن الدراسة تتناول النتائج القانونية الدولية التي ترتبها القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام. [7]

وفي هذا السياق انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين حول مدى انطباق القواعد العامة لمسؤولية الدول على انتهاك الحريات العامة، خاصة وأن هذا الفعل يرتكب عادة من قبل جهات فاعلة غير حكومية، ولكنها في كل الأحوال فهي خاضعة لسلطان الدولة التي تمارس فيها نشاطها.

وفي مقابل هذا نشير إلى الاتجاه التقليدي الذي تبنى فكرة الاستحالة المطلقة لانطباق قواعد المسؤولية الدولية على المساس بحقوق الإنسان بشكل عام، والحريات العامة بشكل خاص، قياسا على أن طبيعة المفهوم

التقليدي لحقوق الإنسان والحريات العامة الذي يعني توفير الحماية للأفراد في مواجهة الانتهاكات التي ترتكبها الأجهزة الرسمية للدولة، لا يتلاءم وتطبيق قواعد المسؤولية الدولية، ذلك أن كلا من المسؤولية الدولية، والحريات العامة يعتبران مجالان مختلفان تماما، فعندما تترتب المسؤولية الدولية لدولة ما عن فعل غير مشروع دوليا يكون من حق دولة أخرى بأن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير مضادة تجاه الدولة المسؤولة، وهذه التدابير لا تتوافر في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى نجد بأن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان تتبنى الاتجاه القائل بمسؤولية الدول في القانون الدولي، والذي يتصل بحماية الأفراد من تعسف السلطات الدستورية للدولة، ومن ثم يتبين بأن هذه اللجنة ترى بمعاملة الدول بصفتها ضامنة للحقوق والحريات العامة في مجال علاقات الأفراد، والجهات الفاعلة في الدولة، على اعتبار أن عزو المسؤولية الدولية للدولة في هذا المجال لا يثير التساؤل بخصوص الطرف، أو الجهة التي تكون الدولة مسؤولة تجاهه عندما تخل بالتزاماتها المتصلة بضمان احترام الحقوق والحريات بموجب القانون الدولي، ما دام أن الالتزام عام ونابع من الضمير والكرامة الإنسانية. [8]

ولذلك نقول بإمكانية انطباق قواعد المسؤولية الدولية على المساس الحريات العامة، لاسيما وأن هذا الفعل يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان في مفهومها الواسع، وعليه فإن انتهاك أي التزام من الالتزامات التي يقررها القانون الدولي لحقوق الإنسان يثير مسؤولية الدول المخلة، على اعتبار أن واجب احترام حقوق الإنسان المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، يتطلب من الدول ضمان التمتع بهذه الحقوق وحمايتها عن طريق اعتماد آليات إجرائية وإدارية داخلية تضمن امتثال السلطات الدستورية للالتزامات الدولية ذات الصلة بالحريات العامة، وفي هذا الخصوص ننوه إلى أن محكمة العدل الدولية بمناسبة نظرها للقضية المشهورة بمشروع " Kapchicovo " اعتبرت أن المسؤولية الدولية تثار دون النظر إلى طبيعة الالتزام الذي أخلت به الدولة المنسوب إليها الانتهاك. [9]

ولذلك لابد من إعادة قراءة المادة الأولى من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ذلك أن الصياغة القانونية لنص هذه المادة تشمل كل الالتزامات الدولية دون البحث في طبيعتها ونطاق تطبيقها، لتشمل كل الأفعال التي تؤدي إلى إتيان فعل غير مشروع، أو التغاضي عنه، أو السماح به، الأمر الذي يجعل من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن العمل غير المشروع دوليا، تهدف أساسا إلى تحديد الأفعال التي تعد أفعالا غير مشروعة تستوجب المساءلة القانونية [10] .

وفي هذا الخصوص يتمسك الأستاذ: Gyms Krofor بما جاء في نص المادة:12 من مشاريع المواد التي نصت صراحة على أنه: [11] (تخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طبيعته).

وبناء عليه فإن المسؤولية الدولية في مجال الحريات العامة تقوم على ثلاثة عناصر: [12]

- أما العنصر الأول: فيتصل بالتطبيق العام لقواعدها على جميع التصرفات التي تعزى للدول.

– وأما العنصر الثاني: أن قواعدها تسري على جميع الالتزامات الدولية بغض النظر عن منشأ، وطبيعة هذه الالتزامات.

– وأما العنصر الثالث: أن قواعدها تشمل كافة المصادر الممكنة للالتزامات الدولية المعترف بها في القانون الدولي العرفي والاتفاقي.

ومن ثم تقوم المسؤولية الدولية في مجال الحريات العامة متى كان هناك فعل مادي، أو معنوي يشكل، أو يكيف على أنه خرق للالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان دون اعتبار لطبيعة ومنشأ الالتزام الملقى على عاتق الدولة، ليكون في الإمكان تحريك المسؤولية الدولية غير المباشرة للدولة عن انتهاك المعايير الدولية ذات الصلة باحترام الحريات والحقوق، وهو ما يتطلب بحث قاعدة الحظر المتصلة بعدم المساس بالحقوق والحريات العامة.

2. قاعدة حظر المساس بالحقوق والحريات العامة

بناء على ما تقدم فإن الأعمال التي قد تقع تنفيذا لأفعال من شأنها أن تمس أو تقوض من مساحة الحريات العامة، ترتب المسؤولية الدولية تطبيقا لقاعدة الحظر المستوحاة من المبادئ العامة للقانون المستقر عيها دوليا، الأمر الذي يؤكد ذاتية وخصوصية فعل المساس بالحريات العامة، بمقتضى روح قواعد القانون الدولي العام الذي يستمد وجوده من المبادئ العامة للقانون، ذلك أن فعل المساس بالحريات العامة يتصل بإهمال الدولة لواجباتها، والتزاماتها الدولية تجاه أحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون، ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام لدى مختلف الأمم كمصدر احتياطي لتحديد قواعد القانون الدولي العام، بالمعنى الذي تحدده المادة: 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. [13]

وبذلك يمكن النظر إلى فعل المساس بالحريات العامة على أساس أنه إخلال بالتزام دولي أساسه مخالفة روح ومقاصد القانون الدولي، وبهذا تقع الدول تحت طائلة المسؤولية الدولية، لاسيما وأن استقراء الاتفاقيات، والقرارات، والإعلانات الدولية، يجعلنا نلاحظ أن قاعدة حظر المساس بالحريات العامة قد نشأت من خلال الاتفاقيات، والمواثيق الدولية والإعلانات التي تدعو إلى احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

وهذا ما تؤكده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم: 22 حول المادة: 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية بشأن حرية الفكر والوجدان والدين، حيث جاء فيه أن:(الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (الذي يشمل حرية اعتناق العقائد) الوارد في المادة 1/18 هو حق واسع النطاق عميق الامتداد؛ وهو يشمل حرية الفكر في جميع المسائل وحرية الاقتناع الشخصي، واعتناق دين أو معتقد سواء جهر به المرء بمفرده أو مع جماعة). [14]

ولذلك تلفت اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى أن: (حرية الفكر وحرية الوجدان تتمتعان بنفس الحماية التي تتمتع بها حرية الدين والمعتقد، كما يتجلى الطابع الأساسي لهذه الحريات في أن هذا الحكم لا يمكن الخروج عنه حتى في حالات الطوارئ العامة، على النحو المذكور في المادة 2/4 من العهد.) [15]

وفي هذا الخصوص تنظر اللجنة بقلق إلى أي ميل إلى التمييز ضد أي كان أو التقييد من حريته لأي سبب من الأسباب،. [16] ولذلك يمكن اعتبار قاعدة حظر المساس بالحريات العامة، تطورت وظهرت من خلال مدخل الحرية السياسية والدينية وحرية التعبير والفكر، لتتعزز بالعديد من القرارات والإعلانات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، وأجهزتها الرئيسية، ناهيك عن أن قاعدة حظر المساس بالحريات العامة، أصبحت مستقرة في العديد من التشريعات الوطنية [17] التي تحظر صراحة استهداف مجموعة أو طائفة معينة بالإساءة أو بالازدراء على أي أساس عنصري سواء كان ذلك بسبب انتمائهم العرقي أو الديني أو القومي أو بسبب جنسهم أو لأي سبب آخر. [18]

وفي هذا الإطار قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه: (يجب على دول الاتحاد الأوروبي ضمان الحق في حرية التعبير ما لم ينطو على التجريح الواضح أو الإهانة، أو التحريض على عدم الاحترام أو الكراهية أو إلقاء الشك بأية طريقة على الوقائع التاريخية الواضحة الراسخة. كما قررت المحكمة أيضا بأن المادة: 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقر بأن ممارسة الحق في حرية التعبير يكون محملا بالواجبات والمسؤوليات، ومن بينها ما يصب في سياق الآراء السياسية والمعتقدات الدينية والفكرية، يمكن أن يندرج تحت وصف الالتزام بقدر الإمكان بتجنب التعبيرات التي هي في حقيقتها جارحة للآخرين، والتي تشكل بذلك عدوانا على حرياتهم.) [19]

وفي السياق ذاته نجد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تؤكد في تعليقها على المادة 3/18 من العهد على الحظر المطلق لتقييد حرية الأفراد تحت أي مبرر كان، ومن ثم ينبغي على الدول الأطراف في العهد، لدى قيامها بتفسير نطاق أحكام القيود الجائزة قانونا أن تنطلق من ضرورة حماية الحقوق المكفولة للأفراد بموجب العهد ذاته، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب المحددة في المواد 2 و3 و26 مع ضرورة أن تكون القيود المفروضة، منصوصا عليها في القانون بشكل واضح، ولا لبس فيه، كما يجب على الدول أيضا، عدم تطبيقها على نحو يبطل الحقوق المكفولة في المادة 18. وفي هذا الخصوص تلاحظ اللجنة أنه ينبغي تفسير الفقرة 3 من المادة: 18 تفسيرا دقيقا يحول دون السماح بفرض قيود لأسباب غير محددة فيها، حتى ولو كان يسمح بها كقيود على حقوق أخرى محمية في العهد، مثل الأمن القومي، وبناء عليه لا يجوز تطبيق القيود المنصوص عليها قانونا إلا للأغراض التي وضعت من أجلها فقط، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه، وأن تكون متناسبة معه، ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تعسفية. [20]

وفي هذا الخصوص قد يطرح التساؤل بشأن القيمة القانونية لهذه التعليقات بشأن إمكانية تكوينها لقاعدة قانونية تحظر المساس بالحريات العامة؟ للإجابة على هذا التساؤل نستقرئ رأي الدكتور محمد طلعت الغنيمي الذي يرى أن قواعد القانون الدولي العام وجدت بالإرادة الشارعة لأشخاص القانون الدولي الذين يملكون هذه الإرادة دون غيرهم، وبالتالي فإن أي قاعدة عرفية أو قانونية دولية تستمد وجودها من كل التصرفات التي تصدر

عن هؤلاء الأشخاص بواسطة أجهزتهم المفوضة من تصرفات تدل على توافر تلك الإرادة، ومن ثم فقد نعثر على إثبات العرف الدولي مثلا في المراسلات الدبلوماسية أو التعليمات التي تصدرها الحكومات لممثليها، أو التصريحات التي تصدر عنها، ثم يدلل الدكتور محمد الغنيمي على ما ذهب إليه بما انتهى إليه التصريح الذي أصدره المجلس الفدرالي السويسري عام 1944 بشأن عدم سماح قانون الشعوب- القانون الدولي العام- للدول المتحاربة بحق الرقابة على بريد الدول المحايدة الذي يمر بإقليم الدول المتحاربة. [21]

ولذلك فإن الباحث إذا أراد تقييم القيمة القانونية لتلك التعليقات، ينبغي أن يعتمد جانب الموضوعية لأجل التوصل إلى إثبات قاعدة دولية تحضر المساس بالحريات العامة، وهذه الموضوعية لا يمكن فصلها عن القيمة القانونية للقرارات والإعلانات الصادرة في هذا الشأن، ومن ثم لا يمكن أن ننكر القيمة القانونية لهذه التعليقات.

وعليه فإن الأساس القانوني لقاعدة حظر المساس بالحريات العامة قد رسخ الاعتقاد، بضرورة الوقوف عند حدود هذه القاعدة، باعتبارها ضرورة اجتماعية تهدف إلى توفير الحماية للحريات الفردية والجماعية عن طريق التدابير الإجرائية التي تتخذها الدول، لغرض تكريس ممارسة جميع الحقوق والحريات، وحمايتها من الانتهاك، ولذلك نجد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مثلا تلح في حصولها على المعلومات ذات الصلة بحقوق الأقليات الدينية والإثنية والعرقية بموجب المادة 27 من العهد، وهو ما يعني أن الدول الأطراف في العهد تكون ملزمة بتضمين تقاريرها بالمعلومات الضرورية التي تتعلق بالممارسات، التي تعتبر في قوانينها وأحكامها القضائية أفعالا يعاقب عليها القانون بوصفها أفعالا مخالفة للقانون.

ثانيا: أساس المسؤولية الدولية عن انتهاك الحريات العامة

المتعارف عليه لدى فقهاء القانون الدولي، أن قواعد المسؤولية الدولية تتصل بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، وبناء عليه فإن المسؤولية الدولية ما هي إلا أثر يترتب عن خرق الالتزامات الدولية، والقانون هو الذي يقرر المساءلة في حالة توافر أسسها، وذلك باشتراطه الجزاء لمن يأتي تصرفا يوسم بعدم المشروعية.

وبناء عليه سنبحث في هذا المحور مدى انطباق الأسس العامة للمسؤولية الدولية عن المساس بالحريات العامة.

1. التواطؤ أساس المسؤولية الدولية عن انتهاك الحريات العامة

لقد كان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مدار الفترة الماضية فرصة الحكم في مجموعة متنوعة من القضايا القائمة على التواطؤ، على الرغم من عدم إعطاء المحكمة تعريفا محددا له، فالمحكمة تشير ببساطة في بعض أحكامها إلى كل أشكال المساس بالحريات العامة، سواء تعلق الأمر بالمنع أو التقييد. [22]

ولذلك نجد أن القضايا التي نظرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو تلك التي نظرتها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حالات عدة منها قائمة على التحريض والمساعدة على الكراهية والتفرقة على أساس التواطؤ من قبل أجهزة الدولة، على خلفية الانتماء السياسي أو الديني. [23]

ولذلك عادة ما يستخدم مصطلح "التواطؤ" للدلالة على المسؤولية الجنائية للشخص القانوني الذي يعتبر شريكا في فعل غير مشروع أو مجرم قانونا، ولكن الواقع هو خلاف ذلك؛ حيث يستخدم هذا المصطلح في كثير من الأحيان للدلالة على المفهوم الواسع للمسؤولية القانونية بشقيها الجنائي والمدني في حالة ما إذا كان الشخص القانوني متورطا في فعل ما، بحيث يكون هذا الفعل مجرم قانونا، وغير مقبول من الناحية الاجتماعية والأخلاقية والقانونية .

وبناء عليه فإن مصطلح "التواطؤ" [24] يستعمل على نطاق واسع، وفي سياقات عديدة خاصة في مجال المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ذلك أنه يوفر وسيلة ناجعة لفهم الحالات التي يمكن أن تتهم فيها الدولة بالمشاركة في المساس بالحريات العامة بالتواطؤ مع جهات أخرى بطريقة تجعل المسؤولية المدنية تقوم على هذا الأساس.

فتواطؤ الدولة في المساس بالحريات العامة، هو مصطلح يغطي جملة من الحالات التي تكون فيها هذه الأخيرة مسؤولة من الناحية القانونية عن تغاضيها عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأشخاص الذين هم تحت ولايتها القضائية، وبهذا يكون مفهوم التواطؤ منصبا على أفعال أو تصرفات محددة تقوم بها الدولة تنم عن اشتراكها المباشر، أو غير المباشر أو عدم اتخاذها لإجراءات ردعية تجاه الجهات التي تأتي أفعالا من شأنها المساس بحرية الأفراد، وهو ما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك إن هي سمحت لهيئاتها الدستورية والإدارية بإتيان تصرفات من شأنها المساس بالحريات العامة.

فمثلا اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة نظرها قضية:"jersild" أن هناك عاملا مهما يجب التركيز عليه عند معرفة ما إذا كان السلوك موضع الطعن ينظر إليه ككل بحيث يبدو من وجهة نظر موضوعية أنه اتخذ من نشر الأفكار والآراء العنصرية هدفا له لأجل المساس بالحريات العامة، ولذلك استندت المحكمة في قرارها بشأن هذه القضية على واقعة أن المدعى عليه الذي كان قد أدين بالمساعدة، والتحريض على بث أفكار تتصل بالعنصرية السياسية سعى إلى تناول جوانب محددة من مسألة كانت وقت إذ مثار اهتمام كبير، وقائم بالفعل لدى الجماهير. [25]

وفي المقابل نجد أن المحكمة وفي حكمها الصادر في قضية" garoudi" ضد فرنسا استندت إلى الفقرة الثانية من المادة: 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أشارت المحكمة إلى أن الهدف الحقيقي من تقييد حريته في التعبير هو انتهاك صارخ للحقوق والحريات الأساسية للإنسان، عندما تكون الحريات قيد الحظر أو التقييد مسكوت عنها من طرف سلطات الدولة التي تتمتع بهامش واسع من التقدير عند دراستها للحاجة إلى التدخل في ضمان ممارسة حرية الرأي والتعبير بما يبدد الشك بتواطئها في عملية أو سلوك انتهاك الحقوق والحريات. [26]

وبهذا يمكن أن تكون الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن المساس بالحريات العامة، وهو ما يعد مساسا مباشرا بأحد الحقوق الأساسية للإنسان كما أشرنا، ويمكن أيضا أن تكون متواطئة في أفعال المساس بالحريات

العامة من قبل "الأفراد بصفتهم الشخصية" أو " الهيئات"، وفي هذه الحالة، يكون من واجب الدولة ضمان الحريات العامة تطبيقا لمبدأ الشرعية، الذي يوقع عليها الالتزام بعدم المساس بالحريات العامة، وفي ظل غياب الالتزامات الدولية الواضحة يكون من الأفضل الحفاظ على فكرة حقوق الإنسان حتى لا تتنصل الدولة من مسؤوليتها القانونية في هذا الخصوص.

وفي هذا الإطار؛ نشير إلى أن النظام القانوني الدولي، يتيح لضحايا الانتهاكات الجسيمة للحريات الأساسية، أو لعائلاتهم التقدم بدعاوى أمام المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان لطلب التعويض عن الأضرار التي أصيبوا بها جراء سلوك التواطؤ الذي تمارسه الدولة، وهذا يعني أنه حتى في الحالات التي تتردد فيها السلطات القضائية للدولة من اتخاذ الإجراءات الجنائية لمواجهة الأفراد أو الجماعات أو الهيئات الدستورية والإدارية، فإنه يكون من الممكن إثارة المسؤولية الدولية للدولة إذا كُيّف سلوك الأفراد أو الجماعات أو الهيئات الدستورية والإدارية على أنه تواطؤا مزعوما بينها من جهة، والدولة من جهة أخرى. [27]

بالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة في كل الحالات تكون ملزمة باتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها الحيلولة دون المساس بالحريات العامة أو تقويضها، ولذلك يعتبر تقصير الدولة للقيام بواجباتها تجاه المجتمع سببا مباشرا لظهور التصرفات غير المشروعة للهيئات التابعة لها، أو الجهات الخاضعة لسلطانها الداخلي.

2. التعسف في استعمال الحق أساس المسؤولية الدولية عن انتهاك الحريات العامة

تعد نظرية التعسف في استعمال الحق من أبرز النظريات التي ساعدت على تطور قواعد المسؤولية الدولية، ذلك أن مصطلح التعسف في استعمال الحق يتضمن بعضا من القيود والضوابط التي تحكم ممارسة الشخص لحقوقه، ليكون هذا الأخير محظورا عليه استعمال حقه بطريقة ينتج عنها إلحاق الضرر بالغير أو السعي لتحقيق غرض آخر غير الذي وجد من أجله الحق، وبذلك أضحى تقرير الحقوق وحمايتها يسير في توازن، وتجانس لتحقيق الأهداف الاجتماعية للقانون. [28]

ولذلك فقد أشار الفقيه البلجيكي "لوران" وهو بصدد التعليق على هذه النظرية إلى أن استعمال الحق وممارسته لا يجوز إلا في الحدود القانونية التي وضع من أجلها، وبالتالي فإن ممارسة الحق بقصد الإضرار بالغير لا يعتبر استعمالا له، وإنما هو عين الإساءة في استعماله، ولا يصح أن يجيزه القانون. وفي السياق ذاته فقد استنكر الفقيه "بلانيول" مباشرة الحقوق بصورة أو بطريقة تسبب ضررا للغير، وقد استعمل هذا الفقيه مصطلح تجاوز الحقوق في مختلف كتاباته بدلا من استعمال مصطلح التعسف في استعمال الحق، بالرغم من أن المصطلحين يؤديان المعنى نفسه. [29]

وعليه فإذا كان حق الدولة في ممارسة الضبط الإداري يتطلب تدخلها لتطبيق القانون، فإن ذلك لا يعني أن تستعمل هذا الحق دون ضوابط أو قيود عليه، ومن ثم فإن أفعال المساس بالحريات العامة، والتي عادة ما تكون تحت مبرر ممارسة الضبط الإداري توصف بعدم الشرعية على اعتبار أنها تجاوزت حدود الحق الذي كرسه الدستور، ولذلك إذا أردنا تحديد معيار التعسف في هذا الخصوص لابد من أن نستقرئ ما جاء به أنصار

المذهب الشخصي الذين أخذوا بمعيار القصد، بقولهم أن التعسف يتحقق عندما يستعمل صاحب الحق حقه بنية الإضرار بالغير. [30]

بينما يؤكد أنصار المذهب الموضوعي وهم بصدد تحديد معيار التعسف على أن العبرة في ذلك تتصل بالظروف الواقعية التي يتم فيها استعمال الحق من جهة، ومن جهة أخرى يتصل بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي وجد من أجلها الحق. [31]

فمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق هو أحد الأسس القانونية التي يجب التركيز عليها في مسألة المساءلة الدولية للدولة عن تماديها في ممارسة الضبط الإداري دون أية قيود قانونية تضمن الحفاظ على الحد الأدنى من الحريات العامة، ذلك أنه ولكي تكون ممارسة الضبط الإداري مشروعة يجب أن تكون هذه الأخيرة متسقة مع المقصود التشريعي والاجتماعي الذي وجدت من أجله، وبناء عليه لا يوجد أي سبب يحول دون إمكانية تطبيق هذه النظرية على مسؤولية الدولة عن المساس أو التقييد من الحريات العامة.

ولعل ما يؤكد ما ذهبنا إليه هو أن مبدأ التعسف في استعمال الحق يقتضي من الدولة وهي بصدد ممارسة حقوقها السيادية على إقليمها، يقع عليها واجب اتخاذ كل ما من شأنه للحيلولة دون المساس بحقوق وحريات الأفراد والجماعات، وعليه فإن الدولة مطالبة بأن تفرض الرقابة على ممارسة الضبط الإداري وفقا للتشريع المعمول به وقوفا عند مقتضيات النظام العام والآداب العامة، ومن ثم فإذا كانت الدولة وهي بصدد ممارسة حقها في الضبط الإداري فإنها مطالبة بعدم سماحها بإلحاق الضرر بالأفراد والجماعات، ذلك أنه إذا حدث ضرر سمحت به الدولة كان هناك خلل في توازن المصالح الاجتماعية داخل الدولة، وهو ما قد يتسبب في اختلال بين مصالح الدول الأخرى، الأمر الذي يستتبع قيام المسؤولية الدولية في مواجهة المجتمع الدولي ككل، وليس الدول المضرورة فقط على اعتبار أن نظام المسؤولية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يتم التعامل فيه من الدولة إلى المجتمع الدولي ككل. وفي هذا الخصوص يرى الفقيه "أوبنهايم" أن مبدأ التعسف في استعمال الحق هو مبدأ عام يدخل تحت إطار المبادئ العامة للقانون المعترف بها لدى الأمم المتمدنة، ولذلك يمكن تطبيقه كأساس أمام القضاء الدولي إعمالا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. [32]

مما تقدم يتبين لنا أن تطبيق هذا الأساس في مجال المسؤولية عن المساس بالحريات العامة يمكن أن يمثل اتجاها غالبا في الدراسات الحديثة لهذا الموضوع، ذلك أنه لا يوجد أي مبرر يحول دون اعتبار هذه النظرية أساسا من الأسس التي تبنى عليها المسؤولية الدولية في مجال المساس أو التقييد من الحريات العامة.

3. الفعل غير المشروع دوليا أساس المسؤولية الدولية عن انتهاك الحريات العامة

تترسخ المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الدولية عن المساس بالحريات العامة في ضمير الإنسانية، ومن ثم فإن قاعدة حظر المساس بالحريات العامة مكرسة على المستوى الدولي من خلال المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فإن التزام الدولة بحماية الحريات العامة وتكريسها دستوريا،

يعتبر أحد الالتزامات التي أكدت عليها الصكوك الدولية لشرعة حقوق الإنسان، وسارت عليها مختلف الوثائق الإقليمية والدستورية، ولذلك فإن الضمانات العامة لحماية هذه الحريات تجد مصدرها في ضمانتين أساسيتين: [33]

أما الضمانة الأولى للالتزام بحماية الحريات العامة، فتتصل بالضمانات السياسية التي ترتكز على المبادئ الجوهرية التي يستند إليها النظام السياسي في الدولة، والتي تنال على أساسه رضا غالبية المواطنين الموجودين على إقليمها، وذلك بأن تتصدى الدولة للدفاع عن المصالح الأساسية لمواطنيها، ولا شك أن حماية الحريات العامة هي أحد المهام الرئيسية للدولة لغرض امتثالها أولا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وثانيا تصديها لكل ما من شأنه تعكير الصفو العام لدى المجتمع بكل مكوناته السياسية والفكرية والاجتماعية.

وأما الضمانة الثانية للالتزام بحماية الحريات العامة، فتتصل بالضمانات القانونية القائمة على القواعد الدستورية المستمدة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي تشكل سدا منيعا أمام الانحرافات المحتملة للسلطة عن غايتها الأساسية في حماية وضمان ممارسة الحقوق والحريات لجميع مواطنيها.

وعليه فإن الحديث عن التزامات الدولة بحماية الحقوق بشكل عام، والتزامات الدولة بحماية الحريات العامة من كل أفعال التضييق أو التقييد، يعني وبكل بساطة خضوع الدولة لالتزاماتها الدولية في مجال تسيير وتنظيم مصالح الأفراد، والجماعات التي تكون المجتمع، وباعتبار أن الدولة هي الضمان الأساسي لممارسة الحقوق والحريات، فإنها ملزمة ببذل العناية الواجبة لإعمال هذه الحقوق وحمايتها، ومن ثم فإن الدولة ما هي إلا شخص قانوني مخاطب من قبل القانون الدولي يعمل على تحقيق الصالح العام عن طريق تهيئة الظروف والبيئة المناسبة لمواطنيها حتى يتمكنوا من ممارسة الفضائل الاجتماعية بأسمى معانيها، والتي يعبر عنها بالحقوق والحريات. [34]

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف أساسا إلى حماية الحقوق والحريات العامة، بوصفها حقوقا متأصلة لدى الأفراد والجماعات والشعوب، وذلك من خلال فرض التزامات على كافة الدول ذات السيادة، لتكون هذه الالتزامات صريحة أحيانا، وأحيانا أخرى ضمنية، وهذا أمر مهم بالنسبة للحريات المتعلقة بالمجال السياسي والفكري، ومن ثم يقع على الدولة واجب التصدي لكل فعل من شأنه المساس بالحريات العامة باعتباره فعلا غير مشروع دوليا، وهذا التصدي يجب أن يكون باتخاذ كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحيلولة دون انتهاك الحريات العامة. [35]

ولذلك يقع على الدولة واجب إدخال المبادئ القانونية التي جاءت في أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في تشريعاتها، وفي هذا الخصوص نجد الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية الحقوق والحريات تؤكد صراحة على تحمل الدولة للمسؤولية الدولية في حالة انتهاكها لأحد الالتزامات المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وعليه فإن القانون الدولي يضع على عاتق كل دولة من الدول التزامات مفادها بذل العناية الواجبة لفرض احترام الحقوق والحريات، والتصدي لكل انتهاك للمصالح الأساسية للمجتمع، ومن ثم فإن الدولة تتحمل المسؤولية إن أخلت بالتزاماتها التي تقضي بحماية واحترام الحريات العامة.

الخاتمة

في نهاية دراستنا تبين لنا أن مسؤولية الدولة لا تنشأ فقط بسبب تصرف مخالف لقواعد القانون الدولي أتته بنفسها، أو عن طريق أحد الكيانات، أو الأجهزة التابعة لها سبب ضررا لدولة أخرى، وإنما قد تقوم مسؤوليتها الدولية أيضا نتيجة لامتناعها عن إتيان تصرف تلتزم به وفقا لأحكام منصوص عليها في أحد المواثيق الدولية، كامتناعها عن التصدي للأفعال الضارة بأحد أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو ما أكده مشروع النصوص الصادرة عن لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا، حيث نصت المادة الثانية المتعلقة بعناصر الأعمال غير المشروعة دوليا الصادرة عن الدولة على أنه:" يكون هناك عمل غير مشروع دوليا من الدولة عندما يتكون التصرف من فعل أو امتناع عن فعل: (أ) منسوب للدولة طبقا للقانون الدولي، (ب) ويشكل خرقا لالتزام دولي، وفي المقابل تنص المادة الثالثة المتعلقة بتكييف عمل الدولة على أنه غير مشروع دوليا على أن: " تكييف عمل الدولة على أنه غير مشروع دوليا يخضع للقانون الدولي، ولا يؤثر في هذا التكييف تكييف القانون الداخلي لذات الفعل على أنه مشروع".

وقد جاء في نص المادة 12 من مشاريع المواد أيضا على أنه: " تخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه هذا الالتزام بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طبيعته".

وبهذا تبين لنا أن المسؤولية الدولية عن انتهاك الحريات العامة، باعتبارها إحدى الصور التي تعبر عن حقوق الإنسان، تنطبق انطباقا عاما على جميع الالتزامات الدولية بغض النظر عن منشأ وطبيعة هذه الالتزامات، ويشمل ذلك كافة المصادر الممكنة للالتزامات الدولية المعترف بها في القانون الدولي العرفي والاتفاقي.

وفي هذا الإطار تتحمل الدولة التزامات إيجابية لتجنب الأضرار المادية، أو المعنوية التي تلحق الحقوق، والحريات المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي على أساسها يمكن إثارة مسؤوليتها الدولية عن هذه الأضرار، باعتبار أن المعاهدات الحديثة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ليست معاهدات متعددة الأطراف من النمط التقليدي تبرم من أجل تحقيق التبادل المشترك للحقوق بهدف تحقيق المنفعة المشتركة للدول المتعاقدة، وإنما الغرض منها هو حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد بغض النظر عن جنسياتهم تجاه الدولة التي يحملون جنسيتها، أو الدولة التي لا يحملون جنسيتها، واتجاه سائر الدول المتعاقدة، على أساس أن عملية إبرام المعاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تدخل في إطار مفاده أن الدول تخضع نفسها إلى نظام قانوني تلتزم بمقتضاه بمحض إرادتها الحرة بالتزامات مختلفة لا في مواجهة الدول الأخرى

المتعاقدة فقط، بل تكون التزاماتها في مواجهة المجتمع الدولي ككل، وفي مواجهة كافة الأفراد والمجموعات والعرقيات والإثنيات والأجناس والإيديولوجيات الموجودة ضمن ولايتها السيادية.

الهوامش

[1] تعرف المسؤولية الدولية تقليديا على أنها: (ذلك الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها أو لشخص أو أموال رعاياها ما يجب من إصلاح". وعرفها اتجاه آخر بأنها "نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها) راجع: د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم – قانون السلام– منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص868.

[2] Voir : Charles Rousseau, responsabilité internationale, Cours de droit international public , faculté de droit, Paris, 1959/1960 , p7

[3] راجع: د. حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ص 15

[4] راجع: د. بيار ماري دوبوي – القانون الدولي العام– ترجمة: محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، 2008، ص 497.

[5] Voir : Olivier De Frouville, Les Mécanismes Onusiens de Protection et de promotion, Paris, Bruylant 2010, p 167.

[6] يرى الدكتور محمد الغنيمي بأن المسؤولية الدولية أوسع نطاقا من الشخصية الدولية، ذلك أنه ليس هناك مانعا من يمنح الأفراد حق إثارة المسؤولية الدولية فتكون في هذه الحالة المسؤولية بين الفرد المضرور والدولة المسؤولة مباشرة. راجع في هذا الشأن: د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص869.

[7] Voir : Olivier De Frouville, Op.cit, p 168.

[8] راجع: د. بيار ماري دوبوي، المرجع السابق، 234.

[9] راجع: د. بيار ماري دوبوي، المرجع نفسه، ص478.

[10] أنظر: التقرير الثالث للمقرر الخاص، Gyms Kroford بشأن مسؤولية الدول، ص14، الوثيقة:A/CN.4/507(2000)

[11] Voir : L'article 12 de Projet D'articles sur la Responsabilité de L'État pour fait Internationalement Illicite, 2001, qui prévoie :(Il y a violation d'une obligation internationale par un État lorsqu'un fait dudit État n'est pas conforme à ce qui est requis de lui en vertu de cette obligation, quelle que soit l'origine ou la nature de celle-ci.)

[12] أنظر: التقرير الثالث للمقرر الخاص، Gyms Kroford، المرجع السابق، ص 15.

[13] لقد أوضحت المادة: 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر قواد القانون الدولي، معتمدة على الترتيب التالي:

– الاتفاقيات العامة أو الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

– العرف الدولي الذي يعتبر بمثابة الدليل على تواتر الاستعمال المقبول بوصفه قانونا.

– مبادئ القانون العامة التي أقرت من قبل الأمم المتمدنة.

– أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام لدى مختلف الأمم كمصدر احتياطي لتحديد قواعد القانون.=

=و كل هذا لا يؤثر على سلطة المحكمة في أن تحكم في أية قضية معروضة عليها طبقا لمبادئ العدالة والإنصاف إذا اتفق على ذلك الأطراف.

و يضيف فقهاء القانون الدولي إلى هذه المصادر مصدرا تكميليا آخر أخذت به أحكام المحاكم وهو القرارات والإعلانات الدولية، التي ساهمت في تبلور وتكون العديد من قواعد القانون الدولي. راجع في هذا الشأن: علي صادق أبوهيف – القانون الدولي العام – منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 12، دون تاريخ، ص 123.

[14] أنظر: التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات حقوق الإنسان بتاريخ: 27 ماي 2008 حول الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، هيئة الأمم المتحدة، ص 209، الوثيقة رقم: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)

[15] المرجع نفسه، ص 209

[16] أنظر: التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 210.

[17] أنظر: على سبيل المثال: المادة: 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 130 من القانون الجنائي الألماني والمادة: 266 من القانون الجنائي الدنماركي.

[18] إن من أهم مشروعات الاتفاقيات التي أعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية الحريات الأساسية عامة، والتي تبنت الجمعية العامة نشرها على الملأ للانضمام إليها مشروع الاتفاقية= =الدولية لإزالة أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1965 ومشروع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، تم إقرار هذه الاتفاقية في ديسمبر 1966.

[19] أنظر: القرار رقم: 00/644016 الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية جينيوسكي ضد فرنسا بتاريخ: 31 جانفي 2006 الفقرة: 52.

[20] أنظر: التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص12.

[21] راجع: د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 384- 385.

[22] Voir : L'affaire du Gunduz v. Turkey, 4 Decembre 2003, Examine par la court européens du droit de l'homme, para 40.

[23] راجع: آن ويبر: مكافحة العنصرية واحترام حرية التعبير في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، معهد كاريبه دي ميلبيرج للبحوث، جامعة روبرت شومان، ستراسبورغ، ترجمة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص283.

[24] Voir : Kendra Magraw, Universally Liable? Complicity Liability Under the Principle of Universal Jurisdiction, Minnesota Journal of INT'L Law, Vol. 18, 2009, p471-472. en ligne : https://bit.ly/3tyOdxs (consulté le 21 /10/2019)

[25] Voir : L'affaire du jersild v. Denmark, la court europeen du droit de l'homme, para 33.

[26] راجع: آن ويبر، المرجع السابق، ص287.

[27] Voir : Kendra Magraw, Op.cit, p 473.

[28] راجع: د. صلاح الدين عامر، مقدمات في القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص، 1983، ص 51. وراجع أيضا: د. عبد الملك يونس محمد، مسؤوليات المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2009، ص 91.

[29] راجع: د. عصام جميل العسلي، المسؤولية الدولية للدولة، اتحاد الكتاب العرب، القاهرة، ط 1998، ص 09.

[30] راجع: د. حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1962، ص 88.

[31] راجع: د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971، ص 320.

[32] راجع: د. عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 92.

[33] راجع: د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ط 3، 2008، ص 235.

[34] راجع: د. خضر خضر، المرجع السابق، ص 237.

[35] راجع: د. عادل ماجد، المرجع السابق، ص 47.